

تعريف التشريع المدرسي

هو مجموعة من النصوص القانونية والمراسيم والقرارات والتعليمات المتعلقة بتسيير وتنظيم التربية والتعليم وتخص التلاميذ والموظفين في قطاع التربية وكذا المتعاملين مع هذا القطاع.

أهمية التشريع المدرسي بالنسبة للأستاذ(ة)

أن يتعرف على النصوص القانونية التي تتحكم في تسيير وتنظيم التربية والتكوين

- أن يطلع على شروط تطبيق هذه النصوص وما يعود منها بالفائدة على الأستاذ وما يترتب عن مخالفتها أو التهاون في تطبيقها من آثار ونتائج سلبية.
- أن يعرف واجباته وحقوقه المهنية والتربوية والاجتماعية

محطات تاريخية

نتناول في هذه المحطات التاريخية الوجيزة والمختصرة مجموعة من النقاط تتعلق بالمخططات والأوامر والمراسيم والقرارات التي اتخذت في مجال التربية والتعليم إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر فيما بين 1880 م و 1961 م ، كمرحلة أولى حيث كان التخطيط والتشريع فيها من إختصاص السلطات الإستعمارية. أما المرحلة الثانية فهي فترة ما بعد الإستقلال والمحددة ما بين 1962 و 1976 ، وأهم هذه النقاط أو المحطات مايلي :

الفترة الاستعمارية

وربطه بالتعليم في فرنسا بحكم سياسة الإدماج وإبعاد الجزائريين عن لغتهم العربية . - في مارس 1882 م أمرت السلطات الفرنسية بتطبيق قانون إجبارية التعليم الإبتدائي المطبق في التراب الفرنسي ، غير أنه لم يطبق بسبب المعارضة الشديدة من قبل المعمرين ورجال الجيش الفرنسي . - في سنة 1908 م أعيد تقديم مخطط ثاني يهدف إلى تعميم التعليم لفائدة أبناء الجزائريين بصفتهم فرنسيين مسلمين . - في 20 سبتمبر 1947 م صدر أمر تتضمن المادة الخامسة منه : أن اللغة العربية لغة من لغات الإتحاد الفرنسي يجب تدريسها في جميع المستويات .

2- فترة ما بعد الإستقلال

أول مرسوم في مجال التشريع المدرسي في هذه الفترة كان يتعلق بتأسيس المعهد التربوي الوطني صدر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 تحت رقم 62 / 166 ، ثم تبعته مراسيم أخرى مثل 63 / 241 : و 63 / 242 و 243 / 63 وكلها صدرت بتاريخ 03 جويلية 1963 ، الأول يتضمن إنشاء سلك المستشارين التربويين ، والثاني يتضمن إنشاء سلك مفتشي التعليم الإبتدائي ، أما المرسوم الثالث فقد تضمن إنشاء سلك الممرنين . ثم صدرت مراسيم أخرى كالمرسوم الصادر بتاريخ 22 ماي 1964 والمتعلق بإجراءات البناءات المدرسية والمرسوم

ما الفرق بين القرار والمقرر؟

يُكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبإني لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما. أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافة إلى من تم منحهم حق الإضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار. وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية

السؤال الثاني

هل صحيح أن الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أو في حالة غياب هذا الأخير. تصبح قانونا، حتى بعد زوال حالة الإستثناء؟

الجواب

الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية لها نفس قوة القانون أثناء غياب المجلس الشعبي الوطني، ولا تتحول إلى قوانين إلا بعد عرضها على البرلمان (الغرفة الأولى) في دورته الأولى لمناقشتها والمصادقة عليها.

رئيس المجلس الشعبي الولائي
رئيس المجلس الشعبي البلدي

أنواعها **المرسوم (le décret)**

هو نص تنظيمي يصدره رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة. فالأول مرسوم رئاسي والثاني مرسوم تنفيذي. يوضع المرسوم في أغلب الأحيان لشرح وتوضيح القانون. المرسوم يرقم ويؤرخ مثل القانون باستثناء المراسيم المتعلقة بالمناصب الفردية، كتعيين كبار الموظفين. (سفراء ، رؤساء الدواوين ، الولاة ، ... الخ).

القرار (l'arrêté)

هو نص تنظيمي يصدره ويوقعة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويعتمد في معظم الأحيان على مرسوم أي يأتي لتوضيح كيفية تنفيذه. إذا صدر القرار عن عدد من الوزراء سمي بقرار وزاري مشترك .

المقرر (la décision)

هو نص تنظيمي يتخذ في المسائل الأقل أهمية من المسائل التي يتناولها القرار، كالمنح أو العطل الاستثنائية، ويتخذ من قبل الوزير أو من فوض له حق الإضاء في قضايا مختلفة.

المنشور والتعليمة (la circulaire - l'instruction)

يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي. فالمنشور يأتي لشرح القرار. أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية .

ملاحظة

القانون لا يلغى ولا يعدل إلا بقانون.
والمرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة وقوة.
والقرار إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة.

الصادر بتاريخ 02 جوان 1966 م المتعلق بالوظيفة العمومية . وكذا صدور مراسيم سنة 1968 تحدد القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك التعليم . وأهم ما صدر من قوانين في ميدان التربية والتعليم منذ الاستقلال ، الأمر 35 / 76 الصادر بتاريخ 16 / 04 / 1976 م الذي يعتبر أساس التشريعات المدرسية الجزائرية إلى يومنا هذا.

أقسام التشريع ومصادره

يمكن تنظيم التشريع المدرسي وتقسيمه إلى أربعة مجالات هي :

- أ - قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم ويتمثل في الأمر 35 / 76 الصادر في 16 أفريل 1976 .
- ب - قسم خاص بتنظيم وتسيير المؤسسات التربوية المختلفة .
- ج - أما القسم الثالث فيخص الموظفين في ميدان التربية والتعليم بدءا من كيفية التوظيف إلى التقاعد .
- د - والقسم الأخير خاصا بالتلاميذ من التسجيل إلى نهاية الدراسة .

مصادر التشريع

يعتمد في سن النصوص الخاصة بالتشريع المدرسي على النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد ، وعن السلطات المختصة والوصية.

النصوص التشريعية

تعريفها

هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد ممثلة في :
أ - المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الغرفة الأولى) .
ب - مجلس الأمة (الغرفة الثانية) .
ج - رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية .

أنواعها

القانون (la loi)

هو نص تشريعي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية ، ثم يعرض على مجلس الأمة الذي يصوت عليه أيضا لكن بـ : 4 / 3 (ثلاثة ارباع) أعضائه على الأقل .
ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية .
القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور .

الأمر (l'ordonnance)

هو نص تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية كالكوارث الطبيعية والإضطرابات والحروب وكذا في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني .
وفي هذه الحالة يجب أن تعرض الأوامر التي صدرت على المجلس الشعبي الوطني بمجرد انعقاده ، وزوال حالة الإستثناء .

النصوص التنظيمية

تعريفها

هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة ، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون . ومن هذ السلطات :

رئيس الجمهورية
رئيس الحكومة
الوالي